عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

وهو ابن صدر الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله

المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود

سعد ملته والحق والدين محمود بن صدر الشريعة

الحنفي والمولى المؤلف

تاليفه

على ما

وعند مالك رح لا يجوز الاء عند اتحاد العمل م ولزم كل عمل قبل احدهما
فيطالب كل بهل ويطالب الاجير اي يطالب كل واحد اجير عمل عمله احدهما
فيطالب م ويبرا الدافع بالدفع اليه ش اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما
م والكسب بينهما ان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه في الوجه
الرابع من المشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي يشتريا
بلا نقد الثمن بسبب وجاههما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن
الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه المشركة لا يجوز عند الشافعي
رح م لعدم مفاوضة ش بان يشترط المساواة التي يجب مساواتها في المفاوضة م
ومطلقا عنان وكل وكيل الاخر في المشراء اي اذا كان عقدا المشركة مطلقا اما
ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الاخر وكفيله م فان شرطا ضد صفة المشري
او مثالثته فالربح لذلك وشرط الفضل باطل ش اي ان شرطا ان يكون المشتري
بينهما نصفين او اثلاثا والربح لاحدهما زائد على قدر ملكه فذلك المشرط باطل
لان الربح يكون بقدر المال ليلا يودي الى ربح مالم يضمن بخلاف العنان اذا كان
راس المال على ما مر م ولا يجوز المشركة في الاحتطاب ولا احتشاش ولا اصطياد
وما حصل لكل واحد منهم وما اتخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله
اجر مثله ان يجب احدهما ويتبرع الاخر يكون للقالع م والاخر اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد رح ولا يزاد على نصف ش عند ابي يوسف رح ولا في الاستقاء بان كان
لاحدهما بغل والاخر دلو وتستحق احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل
ما للاخر والربح في المشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا اشترط في المشركة الدراهم
مسماة من الربح لاحدهما فيفسد المشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال
نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل المشركة
بموت احد المشتركين وبلحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يلحق بها ش
الاخر بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة الاخر بلا اذنه فان ادى
كل صاحبه فادى احدهما ضمن الثاني وان جهل ادى الاول هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح فان ادى احدهما ضمن م وان ادى احدهما ضمن

وفيه ثمرة له هذه فقط شراي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا
ما حدث م وان ضم بدًا قاله هذه وما حدث م كما في غلة بستانه شراي اوصى
بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابن اولا قاله هذه وما حدث م وصوف غنمه وما
ولد بهيمة له ما في وقت موته ضم لفظ ابدًا اولا بش والفرق بين الغلة الثمرة والغلة الصوف
ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف
لا يطلقان الا على الموجود الا ان ازاضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم
فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة تصح شرعا كالمساقاة
لا على الصوف والولد ونحوهما وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة ش لان
هذا بمنزلة الوقف عندنا بخلاف رح والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه
معصية فلا تصح والوصية بجعل احدهما سبي قوما او لا تصح ش فان اوصى بهودي
او نصراني ان يجعل القوم مسوين بيعة او كنيسة تصح والقوم غير مسوين تصح عند
ح خلافا لهما فلان الوصية بالمعصية لا تصح انما قربة في معتقدهم فلم
يتركوه على ما يدينون م كوصية مسلم لا وارث له هنا بكل ماله للمسلم او بثلثه
للفقراء فان الوصية بكل المال لا تصح على الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب
وهم في حكم الاموات فلا يمنع من الصحة باب الوصي ——— يقال اوصى الى فلان
اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والموصى
اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد ولها فلا شئ اما لا
تتم الرد بغيبته لانه اعتذر عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الضرر فان
سكت فمات موصيه فله رده وضده شراي القبول م وثم بيع شئ من التركة وان
جعل به شراي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء
نفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل
صح الا اذا نفذ قاضي رده ش اذ مجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا
للميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي م والي عبد او كافر او فاسق بدله القاضي
بغيره في قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة
وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة

والي عبده